

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية ؛

قرر

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي :

يشكل مجلس إدارة اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الأجنبية على الوجه الآتي :

رئيسا	وزير التموين
وكيل أول وزارة التموين	وكيل وزارة الخارجية
وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية	وكيل وزارة الري
وكيل وزارة الصحة	وكيل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
وكيل وزارة المسالة	وكيل وزارة التربية والتعليم
وكيل وزارة التخطيط	مدير عام اللجنة العامة للمساعدات الخيرية والأجنبية

أعضاء

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤

لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف

للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادتين (١) و (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه يستمر صرف الإعانة الشهرية لأبناء سيناء وقطاع غزة بعد عودتهم إلى هاتين المنطقتين كما يستمر صرف مقابل الترحيل للعائدين المدنيين بمنطقة القناة بعد عودة أسرهم إلى هذه المنطقة وذلك كله إلى حين استئناف الملاحة في قناة السويس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١ لسنة ١٩٧٥

بإستثناء المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والشركات

التابعة لها من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨

لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤ بقصر بعض

أعمال المقاولات على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تستثنى المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والشركات

التابعة لها من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦٨ لسنة ١٩٧٤

المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من

تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٥ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات